ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية

الأستاذ: عبد الغاني بوالكور
أستاذ مساعد أ
قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

الأستاذة: سناء منيغر
أستاذة مؤقتة
قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص: يعتبر إجراء ضبط الحاجات في مجال الصفقات العمومية من الأمور الأساسية التي تسبق أي عملية تعاقدية ، لذلك نجد النصوص القانونية تلزِم مختلف المصالح المتعاقدة بضرورة ضبط وتحديد احتياجاتها بدقة ومهما تكن مبالغ هذه الحاجات قبل الدخول في أي عملية تعاقدية وقبل الشروع في أي إجراء من إجراءات عملية إبرام الصفقة ، يجب أن يكون هذا يكون هذا التحديد للحاجات بناءً على تقدير إداري صادق وعقلاني ، وحسب الشروط التي يوضحها قانون الصفقات العمومية، وبالاستناد إلى مواصفات تقنية مفصّلة تُعد على أساس مقاييس ونجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية دون أن تكون هذه المواصفات موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.

Résumé : La détermination des besoins dans le domaine des marchés publics, est une procédure très importante, préalable au lancement de toute opération contractuelle, à cet effet, les dispositions juridiques obligent les différents services contractants de déterminer et établir leurs besoins avec précision, quel que soit leur montant et avant le lancement de toute procédure de passation d'un marché public. Le montant de besoins doit être arrêté sur la base d'une estimation administrative sincère et raisonnable, dans les conditions fixées dans le code des marchés publics, par référence à des spécifications techniques détaillées établies sur la base des normes et de performances ou d'exigences fonctionnelles à condition que ces spécifiques techniques ne doivent pas être orientées vers un produit ou un opérateur économique déterminé.

مقدمـــة:

قبل إبرام الصفقة تكون هذه الأخيرة عبارة عن مشروع مقترح لتلبية حاجات عامة، هناك قواسم مشتركة تجمع الصفقات قبل تجسيدها من حيث التخطيط والتصميم والوقت والميزانية ، فأي مشروع له حيز زماني ينقسم إلى مراحل، و لعل أهم عنصر يجمع الصفقات ذلك المتعلق بتحديد مدى الحاجة إليه ودراسة الجدوى منه.

إن الإلمام بجميع المراحل السابقة لإبرام الصفقة شرط أساسي يحكم نشاط المصالح المتعاقدة خصوصا أن أي مشروع له ثلاث جوانب اقتصادية، فنية وإدارية، بدا بكونه فكرة (احتياج لدى المواطنين)، تسعى الإدارة إلى تلبيته، مرورا بمراحل وإجراءات عديدة حتى تصل إلى مرحلة تنفيذه بالصورة اللازمة وعليه فالخطوة الأولى لهذا المشروع تبدأ بتحديد مدى الحاجة للمشروع فالمصلحة المتعاقدة يمكنها إلغاء المشروع أو تأجيله أو تعديله أو تغيير الفكرة الرئيسية جزئيا أو كليا، وعندما نتحدث عن دراسة الجدوى للمشروع هناك ستة جوانب لدراسة الجدوى هي الجوانب الاجتماعية للمشروع و الفنية و المالية والاقتصادية والبيئية وأخيرا التكنولوجية، وهي أمور يجب أن تكون موضع إلمام وفهم وتعمق لدى المصالح المتعاقدة، والتي تكون مهمتها في بعض الأحيان ليس إيقاف المشروع وإنما المحاولة المنطقية لجهات معينة بشأن أهمية المشروع وجدواه، حيث يكون للجهة المتحمسة له الاستعانة بأهل الاختصاص ممن هم على درجة عالية من الحس الفني والإداري وامتلاكها للمعلومات الكافية التي يمكنها من اتخاذ القرار الصحيح، خصوصا أن هناك من التجارب ما أثبتت أن ما تقدمه هذه المصالح الاستشارية ليس دائما اقتصاديا أو عمليا و به من الدراسة والتخطيط ما كانت تنتظره المصلحة المتعاقدة التي طلبت هذا الاستشارة، بل أن هناك في العديد من الأحيان من الآراء والمقترحات التي تعتبر غير اقتصادية أو عملية حيث العمل بها يؤدي في الغالب إلى استنفاد مبالغ ضخمة وقت طويل للإنجاز ما يؤثر عملية التنفيذ كل ، هذا في حال عدم توفر المصالح المتعاقدة على قيادات وعنصر بشري واعي وكفء، حيث تعمد جهة الإدارة في المصالحة المتعاقدة إلى قبول تلك المقترحات وبالتالي تنفيذه في جو من غياب أدنى مناقشة لها أو حتى مجرد تحفظات عليها.

من هنا رأينا أن أهمية الموضوع تتجلى في كون مرحلة تحديد الاحتياجات من أهم المراحل التي تحكم حسن سير الصفقة وبالتالي حسن تنفيذها ، يجعلنا هذا نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتجلى الدور الذي يمكن أن يلعبه التحديد الدقيق لاحتياجات المصالح المتعاقدة في حسن تنفيذ الصفقة العمومية؟

يتطلب القيام بمختلف الدراسات التي تشترطها النصوص القانونية ضرورة اتخاذ إجراء سابق يتمثل في تحديدها لحاجاتها بدقة (المبحث أول)، ثم من خلال هذه العملية تقوم المالح العامة بإجراء مختلف الدراسات اللازمة لأن هذه الأخيرة (الدراسات) حسب نوع الخدمات والأعمال المراد تلبيتها (مبحث ثان).

المبحث الأول. إجراءات ضبط وتحديد الحاجات:

تعتبر العمليات التعاقدية من أهم الأعمال التي توليها الدولة أهمية كبيرة، هذا ما يجعلها كثيرا ما تتدخل من أجل فرض قيود لتوجيه العمل الإداري إلى المجالات والميادين الواجب تغطيتها مستعملة في ذلك مختلف الوسائل المادية والبشرية والمالية والقانونية من أجل ضبط هذه التصرفات.[1]

يمكن القول أن ضبط الحاجات ترتكز على الكفاءة في التخطيط والضبط والتأكد من عناصر ثلاثة لها ارتباط وثيق بالصفقة وحسن تنفيذها، تتمثل هذه العناصر في إنجاز المشروع في الوقت المحدد وضمن الميزانية المخصصة ووفقا لمعايير التنفيذ اللازمة، إذن إن نجاح المشروع ومن بعده الصفقة خاصة المرحلة المتعلقة بالتخطيط، وجود طرف تناط به مسؤولية هذا المشروع الأمر الذي يستلزم توافر المؤهلات الفنية والخبرات والإمكانات الإدارية والمهارات الأساسية والتي منها القدرة على التخطيط والتواصل الفعال واستخدام الوسائل العلمية للوصول إلى المعلومات من مختلف الجهات المشتركة في المشروع والقدرة على اتخاذ القرارات بل القدرة على تصحيح الأخطاء المتعلقة بالتصميم والدراسة في مرحلة التنفيذ إن وجدت خصوصا أن الدراسات تشير إلى أن 50% من مشاكل التنفيذ تتعلق بالتصميم.[2]

ما نشير إليه أن المشرع وبعد أن تدارك النقص الذي كان مسجلا على تنظيم الصفقات العمومية 02_250 من خلال نصه على أنه إذا كانت هناك أشغال أو احتياجات

يجب أن تَلبى عن طريق الحرفيين فإنه يتم تخصيصه الصفقة لفئة الحرفيين هذا ما مكن هذه الفئة من المتعاملين أن تكون طرفا متعاملا مع المصالح المتعاقدة، طبعا هذه الأمور كرسها التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، ما يعطي للمصالح المتعاقدة إمكانية تنفيذ حاجياتها عن طريق أشخاص مختصين ما يضاعف من نجاعة الطلب العمومي.

المطلب الأول. المواصفات والمراجع التي تحكم تحديد احتياجات المصالح المتعاقدة:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضبط حاجاتها [3]، قبل اتخاذ أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية،[1] ويتم تحديد هذه الأخيرة بالاعتماد على مواصفات تقنية من خلال بيانات توّضح الخصوصيات والمزايا التقنية، وتحديد الشروط والمتطلبات التي تراها المصلحة المتعاقدة ضرورية من حيث الجودة والفعالية وذلك عن طريق للاختيار بين[4]:

أولا. المواصفات المحددة في الوثائق:

تعتمد المصلحة المتعاقدة على مواصفات و وثائق معدة مسبقا مصادق عليها من طرف هيئات مؤهلة ومختصة، خاصة تلك التي لها مهنية طبقا بالتنسيق مع المصالح العمومية الوظيفية أو الدولية المعتمدة تقنيا أو المعترف لها بالجودة.

ثانيا: المواصفات التقنية ذات النجاعة المراد تحقيقها:

تعبر عن مجموع المواصفات التقنية من حيث الجدوى المراد تحقيقها مثلا إذا كانت صفقة خاصة بخرطوم المياه وكانت المصلحة المتعاقدة في منطقة صحراوية أين تكون درجة الحرارة مرتفعة جدا، يشترط نوعية من الأنابيب تقاوم درجة الحرارة المرتفعة أو مثلا إذا كانت الصفقة تتعلق بلباس للحماية المدنية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط تقنية في القماش كمقاومة للحرارة مثلا أو ضغط الماء وألا بتغير وزنها بشكل يؤدي إلى أداء سلبي..).

يمكن أيضا للمصلحة المتعاقدة أن تجمع بين الصنفين، أي الجمع بين المواصفات التقنية فيمكن تحديد معايير النجاعة والمتطلبات التقنية لنفس المادة،[5] كما يمكن لها تحديد الخصائص التقنية مع أخدها للخصائص البيئية بعين الاعتبار كأن تتعاقد الإدارات العمومية سواء كانت مركزية أو محلية من أجل تحديث حظيرة السيارات على نوع من السيارات ذات

الخصائص التقنية ومواصفات القوة والصلابة بالإضافة إلى أخذها بعين الاعتبار الخصائص البيئية ، كأن تكون سيارات صديقة للبيئة تعمل مثلا بالطاقة الشمسية أو تكون نسبة الانبعاثات التي تخلفها بنفس مثيلاتها في الدول المتقدمة فالمصلحة المتعاقدة هنا جمعت بين الصفين معا.

يحرص المشرع من خلال نص المادة 27 المشار إليها أعلاه ، أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الخصائص التقنية عاملا يمس مبدأ المساواة بين المرشحين بهدف إبعاد بعض المواد أو المنتجات وإقصائها من المنافسة، كما لا يمكن تحديد العلامة أو النوع أو المصدر أو مُنتج محدد كما يمثله هنا الإجراء.

المطلب الثاني. الخطوات التي يمر عليها إجراء تحديد الاحتياجات:

يتطلب تحديد الاحتياجات إعداد عملية حصر دقيق ومدروس للاحتياجات المُراد تلبيتها و يتمثل أهم عنصر في عملية الإعداد للصفقة العمومية [6]، ضرورة أن يكون موضوع الصفقة محددا بدقة وعناية سواء تعلق بنوع الخدمات المطلوبة أو المواصفات المتعلقة بها والمقاييس التي يجب أن تتوفر في الخدمات أو المنتجات.

يتم تحديد الاحتياجات عبر خطوات متسلسلة تبدأ بضرورة حصر الاحتياجات (فرع أول) ثم الضبط الدقيق لها (فرع ثاني) فالقيام بمختلف الدراسات بناءا على ما تم تحديده مسبقا من احتياجات (فرع ثالث).

الفرع الأول. حصر الحاجـــــات المراد تلبيتها :

نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تحدد مسبقا احتياجات الواجب تلبيتها للمصالح المتعاقدة وقبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية، وهذا أمرا بديهي إذ يجب أن يكون هناك تحديد مسبقا لما تحتاجه المصالح المتعاقدة قبل الدخول في العملية التعاقدية، كون عملية تكون مرتبطة بما تحدد الإدارة كاحتياج لها ، وهذا من أجل أن تكون مختلف العناصر المتعلقة بالصفقة كذلك محددة تحديدا مسبقا والتحديد هنا يكون بدقة أي حصر هذه الاحتياجات حصرا دقيقا على الأخذ بعين الاعتبار النتائج المسطرة ومختلف الصعوبات والعوائق المحتملة ونوعية الأشغال.

الفرع الثاني. مرحلة إحصاء الحاجـــــــات:

إن التعبير عن الحاجات في دفتر الشروط الخاص بالصفقة أمر جيد، لكن قبل ذلك يجب أن تسبق هذه العملية إجراء مهم يتمثل في إحصاء الاحتياجات قبل التعبير عنها [7]،و تقوم هذه المرحلة على حصر الحاجيات المعبر عنها خلال المسودات السابقة، هذا ما أكدته المادة 27« **تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا**» ، تضبط المصالح المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذها وجوبا ما يأتي بعين الاعتبار:

– القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.

– تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم و الدراسات والخدمات.

إذن تعتبر هذه المرحلة حجر الزاوية والمحور الرئيسي في تحديد الحاجات المطلوبة وتقوم بها المصالح المتعاقدة بالاعتماد على الصفقات السابقة، أي أن المصلحة المتعاقدة تأخذ في حساباتها عند تقديرها لهذه الحاجات القيمة المالية التي خصتها لعمليات وصفقات سابقة تكون من نفس العملية بالنسبة لصفقات الأشغال، أما إذا تعلق الأمر مثلا بتقديم خدمات أو دراسات أو لوازم فالتقدير يكون حسب التجانس الموجود بين الحاجيات المراد تلبيتها والحاجيات التي سبق وأن أقامت المصالح المتعاقدة بتلبيتها في صفقات سابقة والتجانس في هذه الصفقات يمكن أن يكون بناءا على الخصوصيات الذاتية لكل صفقة أو لوجود تجانس من الناحية الوظيفية.[8]

تقوم مرحلة الإحصاء (مرحلة حصر الاحتياجات) على مجموعة من العناصر هي:

– إجمال الحاجات المعبر عنها للسنوات الماضية.

– تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها من خلال تلك الحاجيات وتسجيل النقائص المسجلة على كل عملية من تلك العمليات.

– الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل اقتصاديا واجتماعيا للمجتمع وهذا من خلال وجود فارق زمني بين الحاجيات التي لبيت مسبقا والتي تسلبها في المستقبل، وهذا من حيث أسعار المواد والسلع وتطور حاجة المجتمع لمثل هذه الخدمات مثلا إذا كانت هناك حاجات

قد لبيت قبل سنتين أو ثلاثة فيما يخص الألياف المتعلقة بالهواتف النقالة، يجب أن تراعي المصالح المتعاقدة نوعية الحاجات التي يجب أن تلبس على أساس أن هذه الخدمات تتطور باستمرار وتتعقد متماشية مع ما يتم ابتكاره حديثا، وبالتالي لا يمكن إذا كمنا بصدد حاجيات من هذا النوع أن نقدر هذه الحاجيات مثلما تم تقديره في الصفقات السابقة، على أساس أن هذه الشبكات يجب أن تصاحب التطور الحاصل في المجتمع من حيث درجة الإقبال عليها ومن حيث التطور التقني الذي يصحب وجود هذه الأخيرة.

– يجب أن يكون هذا التحديد للحاجيات متماشيا مع مخطط التنمية التي ترسمه دولة أو الجماعات المحلية.

الفرع الثالث. مرحلة تحليل المعطيات:

تقوم مرحلة التحليل على تناول كل المعطيات المتاحة للمصلحة المتعاقدة، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تحليل مختلف الخيارات آخذة بعين الاعتبار النتائج التي تصبو إلى تحقيقها باعتبارها أهدافا، كما تدرس مختلف العوائق المحتملة ونوعية الخدمات المقدمة أو الأشغال المبرمجة، ثم تحدد كل الأطراف التي يمكن أن تكون لها علاقة بالعملية.

الفرع الرابع. مرحلة ضبط الحاجات بدقة:

يكون برنامج المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة قد حُدد بدقة من جوانب عدة كالأهداف، وآجال التنفيذ والصلاحيات التي تحكم مختلف العلاقات مع المتدخلين والشركاء، ومن خلال المبالغ المحددة التي تحتاجها المصالح المتعاقدة لتلبية تلك الحاجيات، يتحدد نوع الرقابة في حدود اختصاص المبلغ الإجمالي لأشغال العملية، حيث نصت بخصوص هذا الأمر الفقرة 10 من المادة 27 على«**في حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود الاختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة**».

تضبط و تحدد على مستوى هذه المرحلة الصعوبات المختلفة التي من الممكن أن تصادف تنفيذ الصفقة، في فترة لاحقة وأثناء عرض العملية للمنافسة يمكن يكون هناك معطيات تكميلية خاصة ما يتعلق منها بالنوعية والوقت اللازم للإنجاز والخيارات المتعلقة

بالموقع، وبالتالي يجب أخذها بعين الاعتبار، إن إعداد الحاجات يتم من طبيعتها وكميتها بالاستناد وإلى المواصفات التقنية المفصلة والتي تعد على أساس من نسب النّجاعة المراد تحقيقها أو بلوغها.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بإشباع حاجيات المصالح المتعاقدة.

يتم إشباع هذه الحاجات من خلال إلزام الإدارة ببعض الإجراءات التي تمكنها من إشباعها بالشكل القانوني اللازم والتي هي في الحقيقة عبارة عن آليات، تتمثل في إعداد الدراسات المسبقة (المطلب الأوّل) ثم تسجيل هذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول. الدراسات المسبقة للمشروع:

الدراسات المسبقة هي مجموع الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبل تنفيذ أي مشروع ، تسمح لها من تقدير دقيق الاحتياجات المطلوبة ما يجعلها تتخذ القرار النهائي بتنفيذ المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وإنجاز المخططات المطلوبة بكل وضوح، ولما كانت الدراسات بهذه الأهمية كان لزاما على المصالح المتعاقدة اختيار مكاتب دراسات مؤهلة أو متخصصة بالنظر إلى كل مشروع، كما تعمل على إيجاد نوع من التوافق بين الهيئة المتعاقدة وهذه المكاتب، مما يضمن الحصول على دراسات دقيقة تساهم في التمهيد للمشروع تمهيدا صحيحا.

تنصب الدراسات التي تسبق أي مشروع عموما على الدراسات المتعلقة بالجدوى ودراسة الملائمة و دراسة التأثير على البيئة، الدراسات الجيوتقنية للأرض بالنسبة لمشاريع مع الإنجاز، الدراسات القبلية، وأخيرا الدراسات المختلفة للشبكات هذا ما سنفعله.

الفرع الأول. دراسة جدوى المشروع :

إن دراسة الجدوى لا ترقى إلى درجة الاستشارة الإلزامية أو الإذن بالتعاقد وبالتالي لا يترتب على مخالفة الإدارة لهذه الضوابط سوى مسؤولية مسؤول المصلحة المتعاقدة أمام الجهات الأعلى التي ترأسه، وبالعودة إلى هذه الدراسة فقد تناولها المشرع من خلال نص المادة الخامسة من قانون الصفقات العمومية التي نصت على «**لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.....ضمن احترام أحكام هذا المرسوم**».

من أجل أن تكون الطلبات العمومية ذو نجاعة ألزم المشرع المصالح العامة القيام بدراسة موضوع الصفقة بدقة كما ألزمها القيام بالعديد من الاستشارات بغرض إنجازها بالطريقة السليمة التي تطابق الشروط والمواصفات المطلوبة. إن أهمية دراسة الجدوى تسمح بالإجابة على مجموعة من التساؤلات تدور بالأساس حول قابلية المشروع للإنجاز؟ ثم وفي حالة كونه قابلا لذلك ما هي الشروط المالية والتقنية اللازمة لذلك؟ وهل هي ممكنة التجسيد؟ وما هو النسق الذي يكون فيه المشروع قابلا للإنجاز؟

إن الإجابة على مختلف هذه التساؤلات يعطي للمصلحة المتعاقدة نظرة أولية حول المشروع المراد تنفيذه.

الفرع الثاني.دراسة الملاءمة الخاصة بالمشروع :

تتمحور هذه الدراسة حول قيمة المشروع المراد إنجازه، أي أهميته و مردوديته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أي نسبة التكاليف المخصصة له والفوائد الاقتصادية التي ستجنى من وراء تنفيذه، بالإضافة إلى الدور الاجتماعي لهذا الأخير وهو مجموع الخدمات التي يعمل على تقديمها للمواطنين ومساهمته في تقليص الأعباء الاجتماعية للدولة. كنتيجة لهذه الدراسة يمكن تحديد الإيجابيات والسلبيات الناتجة على المشروع، وهذا من خلال ربطها بالأهداف التنموية التي تصبو إلى تحقيقها للدولة سواء مركزيا أو محليا.

ترتبط دراسة الملاءمة بدراسة الحصيلة المالية والمادية التقديرية للمشروع أو البرنامج مع تحديد الأهداف الواجب بلوغها وآجال الإنجاز مع إبراز الظروف التي يتم فيها إنجاز هذه المشاريع، هذه الدراسة تمس فقط المشاريع حسب الأولوية مع الجداول الزمنية لتمويلها مع مرافقة كل مشروع ضخم مقترح يبرر أهميته ويبرز درجة التقدم في دراسته.

الفرع الثالث. دراسة التأثير على البيئة :

إن دراسة التأثير على البيئة هي تلك الدراسة التي تجري قبل مباشرة المشروع الصفقة العمومية من أجل معرفة مدى تأثير هذا الأخير على البيئة، حيث تم النص على هذه الدراسة من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[9] وضمنته مختلف نصوص قانون الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا الإجراء من خلال إلزامها للمصالح المتعاقدة بضرورة الإشارة في كل صفقة إلى التشريع

والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم: يجب أن يتضمن البيانات الآتية..البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

تتصب دراسة التأثير على البيئة على تحليل ودراسة موقع إنجاز الخاص بالمشروع ودراسة آثاره على البيئة، وهذا لأجل توفير الأموال اللازمة لدفع ذلك الضرر، تختم هذه الدراسة بتحقيق عام ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو عدم الموافقة على إنجاز المشروع.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع استثنى بعض الأشغال من الخضوع لهذه الدراسة بموجب الرسوم التنفيذي رقم 07-145. [10]

الفرع الرابع. الدراسات المتعلقة بنُضج المشروع:

يقصد بالدراسات المتعلقة بنضج المشروع مجموع الدراسات التي تسمح من التأكد أن من شأن هذا الشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وأن الأشغال المتعلقة بإنجازه مهيّأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة وفي الآجال المحددة كذلك.[11]

يجب أن يكون أن أي مشروع أو برنامج للتجهيز ممركزا كان أو غير ممركز محلا لدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، وعليه كل المشاريع يجب أن تم عبر عملية التسجيل للدراسة، والتسجيل للدراسة عبارة عن مرحلة تسبق مرحلة ثانية وهي مرحلة التسجيل للانجاز بمعنى أن المشروع لا يمكن أن يسجل لإنجاز إلا إذا سبق تسجيله لدراسة، وهذا منطقيا لأن الدراسة تسبق التسجيل للانجاز، في هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة 6 على أن التسجيل للانجاز لا يكون إلا لتلك المشاريع التي بلغت النضج الكافي والتي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.[12]

تتم دراسات النضج المتعلقة بالمشاريع عبر ثلاث مراحل متتالية :

أولا.الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع:

هذا الدراسة ضرورية كونها نتناول إمكانية تجسيد الشروع من عدمه، ومن دون دراسة إمكانية التنفيذ لا يمكن أن يسجل المشروع للإنجاز سواء كان ممركزا أو غير ممركز «**لا يمكن أن يكون موضوع تسجيل للانجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز أي مشروع**

تجهيز عمومي للدولة ممركزا أو غير ممركز، إذا لم يتم استكمال دراسات تنفيذ هذا المشروع بعد، واستلامها والموافقة عليها...».[13]

بمعنى هذا أن التسجيل للانجاز يجب أن تكون سبقته دراسات إمكانية التنفيذ وتم استلامها والموافقة عليها من المصالح المختصة.[14]

ثانيا. الدرسات الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلاله:

يتعين معرفة الطريقة المرتقبة للانجاز وتبيان العناصر التي تبرز ملاءمتها اقتصاديا واجتماعيا والأولوية الممنوحة لها، وتقويم هذه الطريقة وأثرها على ميزانية تسيير الدولة لما هو آتٍ من السنوات.

يمكن أن تكون هنا دراسات أخرى غير تلك التي تمت الإشارة إليها، تختلف من موضوع صفقة إلى أخرى، كالاختلاف الموجود بين صفقات الأشغال و الدراسات أو اللوازم ويمكن ألا نجدها أصلا في بعض الأنواع من الصفقات، أغلب الصفقات التي تتطلب هذا النوع من الدراسات هي صفقات الأشغال والتي تكون حسب طبيعة الدراسة في حد ذاتها، تكون هذه الدراسات في الصفقات العمومية للدراسات عندما تتعلق بصفقات أشغال عمومية لاسيما إذا كان موضوعها:

- مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية.
- الإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

بمعنى المشرع قدم لنا موضوعين تنصب عليهما صفقة الأشغال

النوع الأول هو **صفقة أشغال تتعلق بالمراقبة التقنية أو الجيوتقنية:** تتمحور فيها الدراسة على تحليل الخصائص الميكانيكية للأرض التي يقع عليها الإنجاز، حيث تنصب هذه الدراسة على اختيار الأرضية المناسبة لإقامة المشروع والتي يجب قانونا أن تكون ملكا للمصلحة المتعاقدة والتي يطلق عليها اكتساب الأرضية.

أما النوع الثاني فهي **صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري:** تكون الدراسات في هذا النوع وفقا لما نصت عليها الفقرة 09 من المادة 29، حيث تنص على:«..**تشمل الصفقة العمومية لدراسات عند إبرام صفقة أشغال،**

لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع».

أي أن الدراسات في صفقة الأشغال هي الدراسات التي يكون موضوعها: دراسة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية، والدراسات في حالة صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال.

هذا النوع الثاني من الصفقات «صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال» تتضمن الدراسات التالية:[15]

- الدراسات الأولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة المشاريع التمهيدية الموجزة والمفصلة.[16]
- دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول.

ما نشير إليه أنه يمكن أن تكون صفقة الدراسات وصفقة الإنجاز صفقة واحدة، والمصلحة المتعاقدة بإمكانها أن تلجأ إلى صفقة «إنجاز واستغلال أو صيانة» وهذا بالنظر إلى ما تفرضه الأسباب التقنية والاقتصادية.[17]

المطلب الثاني. تسجيـــل المشروع ضمن قائمة المشاريع القابلة للإنجاز:

بعد استيفاء مختلف الدراسات السابقة التي تمت الإشارة إليها خاصة ما تعلق منها بدراسة نضج المشروع وتسجيله للانجاز وإجراء الدراسة التحديدية ودراسة إمكانية التنفيذ والدراسة الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلالها تأتي مرحلة أخرى تتمثل في تسجيل المشروع، حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من المرسوم 09-148 على أنه بعد اكتمال نضج المشروع طبقا لأحكام هذا القانون[18] .

يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله إجباريا بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 06 أعلاه عرض تقرير يتضمن أسباب تقديم المشروع أو البرنامج إذا تعلق الأمر بصفقات برنامج مع ضرورة تقديم بطاقة تقنية تتضمن المحتوى المادي والكلفة بالدينار وبالعملة الصعبة وآجال الإنجاز والدفع ونتائج المناقصات طبقا

للتنظيم المتعلق بالصفقات، وتقديم التزام بضرورة التنسيق بين القطاعات إذا كان المشروع المراد إنجازه له علاقة بعدة قطاعات مع الاعتماد على إستراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل والمواد المحلية في ظل احترام الأهداف المسطرة للتنمية.

يتم بدراسة الملف من قبل الوزير المختص أو مسؤولي المؤسسات والإدارات المختصة المذكورة في نص الفقرة 1 من المادة 4 [19] تنتهي دراسة الملف باعتماد انجاز المشروع من قبل الوزير الأول أو المسئول المختص في حالة قبول المشروع ويتم تفريد المشروع باسم الأمر بالصرف المكلف بالإنجاز في حدود المحتوى المالي ورخصة البرنامج المتصلين بذلك والملحقين بمقرر البرنامج، وعليه تسجيل جميع النفقات العامة لتجهيز وكذلك نفقات التسيير بميزانية الدولة في تشكل ترخيصات برامج.[20] والتي يمكن أن تكون كالآتي:

1. بالنسبة للبرامج المركزية: يقوم الوزير في كل قطاع وزاري أو مسئول الإدارة المختصّة أو المؤسسة المشغلة ماليا بتسجيل وإعادة تقسيم أو غلق أو تعديل المشاريع والبرامج كما يمكن للوزير المكلف بالمالية اتخاذ هذا الإجراء بالنسبة للإدارات المتخصصة والمؤسسات المستقلة ماليا.[21]

2. بالنسبة البرامج غير الممركزة: بالنسبة للصفقات الهيئات غير الممركزة والتي تكون مسجلة باسم الوالي تناولت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 227 لا تفرد بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، ونفس الشأن بالنسبة للبلدية حيث يسهر الوالي حسب الطرق القانونية على تبليغ عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها، وتبلغ مخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر، بمعنى أن أي نفقة يمكن أن ترصد لأي صفقة أو مشروع يجب أن يحدد أولا في البرامج القطاعية سواء كانت ولائية أو بلدية ولا يمكن لهذه المصالح الإقدام على أي عملية إلا بالرجوع إلى تلك المخططات التي أشرف على توزيعها الوالي بعد المقرر الصادر عن وزير المالية.

3. برامج البلديات للتنمية: إن تمويل هذا النوع من البرامج يتم على عاتق ميزانية التجهيز للدولة من أجل تخفيف الأعباء المالية على خزينة البلدية، يتم التمويل عن طريق رخصة برنامج إجمالية مبلغة من طرف وزير المالية لكل ولاية ، و ذلك بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية ثم تبلغ إلى البلديات عن طريق الوالي، لغرض التنفيذ

يُصدر الوالي بالاعتماد على احتياجات البلديات فيما يتعلق(P.C.D) البرامج المتعلقة بتنمية البلديات الأمر بـ:إنجاز الطرقات.التطهير.التزويد بالماء.فك العزلة.

زيادة عن مساهمة الدولة في هذه المشاريع فإن للبلديات موارد مالية أخرى تساهم بها في إبرام هذه الصفقات و تمويل هذا النوع من المشاريع، و التي هي كالآتي:

-ميزانية البلديات الخاصة بها (التمويل الذاتي).

-التدعيمات.

-الاقتراض.

من جهة أخرى يمكن أن يكون التمويل مختل بحيث يمكن أن يصل الأمر إلى ثلثين2/3 من كلفة المشروع في إطار البرامج القطاعية اللامركزية و الباقي على عاتق البلدية[22]. أما إذا كان التمويل بواسطة الاقتراض من البنك، يحدد الاقتطاع ب10.% من الغلاف المالي المخصص لميزانية التسيير و قد يكون التمويل مختلط بشكل آخر أي جزء من ميزانية الدولة و جزء بتمويل أجنبي فيما يخص تمويل الصفقات العمومية بشكل عام كما يوجد مصدر آخر لتمويل الصفقات العمومية يتمثل في الميزانية الخاصة بالولاية.[23]

الخاتمـــة:

تتضح المسؤولية الكبيرة في مرحلة دراسة الحاجة للمشروع من عدمه من خلال قيمة الأداء الذي يصدر بخصوص المشروع ومدى الحاجة إليه بالاعتماد على الطاقم البشري كمصلحة المتعاقدة أو الجهات استشارية التي تقدم الآراء بخصوص حاجة الإدارة للمشروع، والتي تعني إمكانية إنجاز المشروع بمستوى الجودة والنوعية المطلوبة وبأقل تكلفة وأقصر مدة زمنية للتنفيذ، كذلك بدراسة قابلية إنشاء المشروع قبل إصدار وثائق العقد وتنسيق المشروع مع المشاريع الأخرى والتنسيق مع الإدارات المختلفة بما تحقق متطلبات جميع المشاريع داخل الإدارة ومشاريع الجهات الأخرى، كما تتضح هذه الجسامة في المسؤولية من خلال التأكيد من تلك الآراء الاستشارية ومدى تحقق المعايير الواجب إتباعها في مرحلة ما قبل تقديم العروض.

يجب أن يكون التحديد المسبق والدقيق للطلب للعمومي في حدود الاحتياجات الفعلية واللازمة لسير العمل والنشاط العمومي، ولا يتم ذلك إلا من خلال دراسات واقعية موضوعية تعد من قيل جهات مختصة في مرحلة تسبق التعبير عن هذا الطلب. لذلك نجد من الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها هيئات الرقابة الخارجية هو التأكد من التزام المصالح المتعاقدة بالبرامج المحددة مسبقا وبكيفية نظامية، ولتفعيل هذه الرقابة جعلت مشاريع دفاتر الشروط تخضع لدراسة لجان الصفقات العمومية المختصة قبل إعلان طلب العروض[24] حسب التقدير الإداري للمشروع ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا.

وعليه إن مرحلة تحديد الاحتياجات باعتبارها مرحلة تسبق الصفقة العمومية، هي المرحلة الأساسية وحجر الزاوية التي يمكن أن تتحكم في الطلب العمومي كون هذا الأخير يقوم على ما تحتاجه مختلف المصالح والتعبير عليه بدقة وبعناية يمثل أهم الضمانات التي وضعها المشرع أولا لحماية مالية الدولة ككل، على أساس إشباعها سيكون من الخزينة العمومية ومن جهة ثانية يساهم في التقدير الحسن لمختلف الصفقات المتعلقة بإشباعها تقديرا صحيحا وواقعيا بعيدا عن مختلف أشكال الإسراف والتبديد التي أصبحت تطبع مختلف تعاقدات الهيئات والمصالح العامة في الدولة.

الهوامـــــــش:

1 . ريم عبيد، طرق إبرام الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية والدستورية، قسم الحقوق، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، 2004، 2005، ص08.

2.عبد الحميد التندي، «**القيادات الهندسية الإماراتية وشروط ومعايير الاختيار**»، عن يوم 03/10/ 2016على 11 http:// ar. Face book. Com

3. انظر نص المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10_236 لسنة 2010.

4. أنظر نص المادة 11 ، المرجع نفسه.

5 DEBIEVE Christian, **La détermination préable des besoins dans l'achat public local : simple exigence juridique ou réel enjeu organisation ?**

mémoire pour l'obtention de DESS management du secteur public, faculté de sciences de gestion, Lyon , 2003 2004, p08. Publié sur le site : http// :www.doc.sciences po… lyon.fr

6 . هذا ما أكده نص المادة 27 من تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ247، المرجع السابق.

[7]. نص الفقرة الرابعة من المادة 27 و الذي جاء فيه:« ويجب إعداد الحاجات حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى المواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصاديا محدد»، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[8]. أكروم ميريام ، "التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية " مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية المنعقد بجامعة يحي فارس ، جامعة المدية.

9 .MICHEL Roux, op cit, p33.

10 .انظر نص الفقرة 09 المطة 02 من المادة 27، المرجع نفسه.

11. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43، لسنة 2010.

12.المرسوم التنفيذي رقم 07-147، مؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد 34، الصادر في 2007/05/22.

13.انظر الفقرة الثالثة من المادة 06 التي أتى بها المرسوم التنفيذي 09-148، المؤرخ في 02 ماي 2009، يتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي 98-227، ج ر عدد 26، مؤرخ في 03 ماي 2009.

14 .انظر نص الفقرة 02 من المادة 06، المرجع نفسه.

15 .هذا ما نصت عليه الفترة الخامسة من المادة6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ227، المرجع السابق.

16. هناك استثناء يخص بعض المشاريع التي تسجل بناءا على قرار استثنائي صادر عن مجلس الوزراء المرتبط بوضعية طارئة وهذا ما أكدته العبارة الأخيرة الفقرة الأخيرة من المادة 06.

17 . نصت على هذه الدراسات الفقرة 10 من المادة 29، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

18 . تكون دراسة المشاريع التمهيدية موجزة إذا كان المشروع التمهيدي يخص منشأة بناء وتكون الدراسة مفصلة إذا كان المشروع التمهيدي يخص منشأة بنية تحتية. أنظر نص الفقرة 05 من المادة 35، قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

19. انظر نص الفقرة 05 من المادة 35 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

20. المواد 06 و07 و08 والمادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 ، المرجع السابق.

21. نصت المادة 4 على «تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على أساس فئتين هما: أ- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية المركزة المسماة "البرنامج القطاعي الممركز " والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت

وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المختصة.....»، المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المرجع السابق.

22 . نص المادة 10 ، المرجع نفسه.

23. أنظر نص الفقرة الثالثة من المادة 10، المرجع نفسه.

24 . انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 227.98، المرجع السابق.

25. أنظر المواد من 135 إلى 137، من قانون الولاية، المرجع السابق.